الموافق 28 يناير سنة 2009 م

العدد 07

السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

الشيء

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 08 - 447 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
4	مرسوم رئاسي ّرقم 80 – 448 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
5	مرسوم رئاسي ّرقم 99 – 26 مؤرّخ في29 محرّم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 97 – 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 24 مؤرّخ في28 محرّم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 09 - 25 مؤرّخ في28 محرّم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء
	مراسيم فرديّة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامّة للحماية المدنية
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة العـدل
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين عامين بوزارة الماليّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الماليّة.
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية بالمديرية العامّة للجمارك
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامّة للجمارك
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم
14	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻴّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 6 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1430 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 3 ﻳﻨﺎﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2009، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﻤﺠﺎﻫﺪﻳﻦ ﻓﻲ ولايتين
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية تامنغست
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة بولاية إيليزي
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة وهران
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصيّد

فہرس (تابع)

14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية سكيكدة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين عامين بوزارة الماليّـة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالمديرية العامّة للجمارك
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديرية العامّة للجمارك
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية
15	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسـات بوزارة التعليم العالي والبحث العـلمي
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بديدوش مراد في عنابة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 80 - 447 مؤرّخ في 30 ذي المجّة عام 1429 الموافق 28 ديـ سمبر سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 35 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (10.913.000 دج) مقيد في ميزانية المتكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قصدره عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (10.913.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي الباب رقم 36 – 01 " إعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 – 448 مؤرّخ في 30 ذي المجّة عمام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008 يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 260 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار

(1.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وفي الباب رقم 34 – 21 "الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – تسديد النفقات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 90 – 26 مؤرّخ في29 مصرّم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يعدل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 97 – 02 المؤرخ في24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التى تسلمها وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 – 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية،

الملاة 2: تعدل وتتمم المادة 6 - أو لا وثانيا وثالثا ورابعا من المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"اللادة 6 :

أولا: بعنوان رئاسة الجمهورية:

- 1 رئيس الدولة،
- 2 مدير الديوان،
 - 3 الأمين العام،
- 4 الأمين العام للحكومة،
 - 5 المستشارون،
 - 6 رئيس الديوان،
- 7 الأمين الدائم للمجلس الأعلى للأمن،
 - 8 المدير العام للتشريفات،
- 9 المدير العام للأمن والحماية الرئاسيين،
 - 10 المدير المكلف بالصحافة والاتصال،
- 11 المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

ثانيا: بعنوان الحكومة:

- 1 الوزير الأول،
- 2 أعضاء الحكومة،
- 3 مدير الديوان لدى الوزير الأول،
- 4 رئيس الديوان لدى الوزير الأول،
 - 5 المدير العام للأمن الوطنى.

ثالثا: بعنوان الهيئات التأسيسية والهيئات الأخرى:

- 1 رئيس مجلس الأمة،
- 2 cرئيس المجلس الشعبي الوطني،
 - 3 رئيس المجلس الدستورى،
- 4 عميد مصف الاستحقاق الوطني،
 - 5 رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،
 - 6 الرئيس الأول للمحكمة العليا،
 - 7 رئيس مجلس الدولة،
 - 8 النائب العام لدى المحكمة العليا،
- 9 محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
 - 10 رئيس مجلس المحاسبة،
 - 11 محافظ بنك الجزائر،
- 12 رئيس المجلس الوطني الاقتصادي
 - 13 المحافظ العام للتخطيط والاستشراف.

رابعا: بعنوان وزارة الدفاع الوطني:

- 1 قائد الأركان،
- 2 رئيس دائرة الاستعلام والأمن،
 - 3 الفرقاء،
 - 4 قادة القوات،
- 5 الأمين العام لوزارة الدفاع الوطنى،
 - 6 قادة النواحي العسكرية،
- 7 المديرون المكلفون بالمسائل الأمنية".

الملدة 3: تعدل وتتمم المادة 7 - ثانيا من المرسوم الرئاسي رقم 97 - 20 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمنكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المالة 7:

ثانيا : بعنوان الوظائف السامية التي تقلدوها :

- 1 رؤساء الدولة السابقون،
- 2 رؤساء مجلس الأمة السابقون،
- 3 رؤساء المجلس الشعبى الوطنى السابقون،
 - 4 رؤساء المجلس الدستورى السابقون،
- 5 الوزراء الأولون ورؤساء الحكومة السابقون،
 - 6 وزراء الدولة السابقون،
 - 7 وزراء الدفاع الوطنى السابقون،
 - 8 وزراء الشؤون الخارجية السابقون،
- 9 قائد الأركان، رئيس دائرة الاستعلام والأمن، الفرقاء، الألوية والعمداء المنتمون إلى جيش التحرير الوطنى والمديرون المكلفون بالمسائل الأمنية،
 - 10 السفراء والقناصلة العامون المتقاعدون".

المدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرّم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 24 مؤرخ في 28 مصرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 92 – 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المطية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة الأولى من المدين المورد عديًا وتسمم أحكام المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 92-19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى: يمكن الأمرين بالصرف في الهيئات والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، اللجوء إلى طريقة الدفع بواسطة الاعتماد لتقديم الخدمات واقتناء اللوازم والعتاد والتجهيزات من الموردين الأجانب".

اللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرّم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 25 مؤرّخ في28 محرّم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء علي الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 282 المؤرخ في 25 جمادى الشانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس المدونة المؤنشطة والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 182 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشأت لإنتاج الكهرباء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 429 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 02 – 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء.

الملدة 2: تعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء لمدة عشر (10) سنوات وتحينه كل سنتين (2) بالنسبة للسنوات العشر (10) المقبلة وكلما اقتضت الضرورة ذاك

المادة 3: تلحق بهذا المرسوم الأدوات والمنهجية المستخدمة في إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء.

المادة 4: يتم إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء ويحين من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز بعد استشارة مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين. تحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز كيفية الاستشارة.

الملدّة 5: في إطار إعداد البرنامج البياني، تؤهل لجنة ضبط الكهرباء والغاز لالتماس المعلومات الواردة

في الجدولين رقم 1 ورقم 2 في ملحق هذا المرسوم وذلك لدى المؤسسات والهيئات والمتعاملين المعنيين.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرّم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق

أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء

1- مقدمة

يتم إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء على مرحلتين تتضمنان على التوالى ما يأتى :

- التوقع العشرى للطلب على الكهرباء،
- تحديد الحاجات من حيث وسائل الإنتاج الضرورية لتلبية هذا الطلب.

2 - التعاريف والمختصرات

يقصد في مفهوم هذه الوثيقة بما يأتى:

- منحنى العمل بالنسبة لمدة معينة: مجموع القدرات التي تقاس بالقيمة المتوسطة خلال فترة معينة من الزمن. يظهر منحنى الحمل على شكل رسم بيانى يعبر على تطور الاستهلاك.
- الطاقة غير الموفرة (ENS): الطاقة غير الموفرة بسبب فقد في إنتاج الكهرباء لمدة معينة.
- العوامل الأساسية: العوامل التي لها تأثير بليغ على تطور الطلب على الكهرباء،
- احتمالية فقد الحمل (LOLP): عدد الأيام، ضمن مدة معينة، قد يتجاوز فيها طلب الذروة سعة الإنتاج الجاهزة.
- الأمد الطويل: المدة ما بعد عشر (10) سنوات التي يتم فيها دراسة توقعات الطلب على الكهرباء.
- رتيبة الممل لحدة ما: المنحنى الذي يتم تحصيله انطلاقا من منحنى لحمل باحتساب المدة التي تمضي بالنسبة لمستوى القدرة. تظهر رتيبة الحمل على شكل منحنى متناقص تمثل إحداثيتها الأفقية المدة وإحداثيتها العمودية القدرة.

- الأمد المتوسط: المدة من عشر (10) سنوات أو دون ذلك، يتم خلالها دراسة توقعات الطلب على الكهرباء.
- المدونة المزائرية للأنشطة: مدونة أسست عن طريق التنظيم الساري المفعول (NAA).
- المدونة المزائرية للمنتجات: مدونة أسست عن طريق التنظيم السارى المفعول (NAP).
- أداة توقع الطلب: أداة حساب تمكن من توقع الطلب على الكهرباء من طاقة وقدرة، على الأمدين المتوسط والطويل.
- أداة تطوير وسائل إنتاج الكهرباء: أداة حساب وتخطيط لتطوير وسائل إنتاج الكهرباء، تمكن من تلبية الطلب بأدنى تكلفة.
 - الشبكة الوطنية المترابطة (RIN)،
 - شبكات الجنوب المعزولة (RIS)،
 - الاستخدام: الاستخدام النهائي للطاقة،

3- التوقع العشري للطلب على الكهرباء.

يتم إعداد التوقع العشري للطلب على الكهرباء على أساس تصنيف الطلب بالنسبة لفروع النشاط الاقتصادي وبالنسبة للاستخدام.

يتم التصنيف حسب فروع النشاط الاقتصادي على أساس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

تجمع فروع الأنشطة الاقتصادية حسب كل قطاع يتميز بكيفيات مماثلة في استهلاك الطاقة.

بالنسبة لكل فرع للنشاط الاقتصادي وكل استخدام، يتأثر الاستهلاك بعامل أساسي أو عدة عوامل أساسية.

يتم إعداد توقعات الطلب على الكهرباء حسب تصورات ثلاثة:

تصور مرجعي وتصورين للتأطير. يتم وضع هذه التصورات على أساس فرضيات تتعلق لا سيما بالتطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد وبمعطيات الاقتصاد الكلي وبالسياسة الطاقوية الوطنية وبالتطلبات في ميدان التحكم في الطلب على الطاقة.

يتم إعداد توقعات الطلب، فيما يخص القدرة، انطلاقا من منحنيات الحمولة النموذجية القطاعية التي تمكن من تحويل توقعات الطاقة للقطاع المعني إلى توقع للقدرة.

يحصل توقع إنتاج الكهرباء على المستوى الوطني بجمع الطلب المتعلق بالشبكة المترابطة والطلب المتعلق بالشبكات المعنولة مع إضافة الفقد بالشبكات المعنوة.

1.3. كيفيات التوقع

يحدد توقع الطلب باستخدام الكيفية الأكثر ملاءمة حسب فرع النشاط الاقتصادي. تتمثل كيفيات توقعات الطلب الممكن استخدامها في الآتي:

- كيفية التوقع البسيطة على أساس تعميم خطي أو أسنّي لوحظ في الماضي، لتطور الطلب على الطاقة الكهربائية،
- كيفية التوقع القطاعية، التي يعتبر فيها أن القدرة أو الطاقة ستتطور في المستقبل حسب نفس الاتجاه لعامل أساسى،
- كيفية التوقع الاستهلاكي التي يعتبر فيها أن الطلب المراد توقعه، بالنسبة لقطاع معين، يساوي ناتج ضرب عدد المستهلكين في طلب كل واحد منهم.

يتم توقع عدد المستهلكين والطلب الواحد على أساس إحدى الكيفيات المذكورة أعلاه،

- كيفية التوقع حسب الاستخدام التي يعتبر فيها أن الطلب الكلي لقطاع معين يحدد بناتج ضرب عدد المستهلكين في عدد التجهيزات وفي استهلاكها النوعي الواحد.

2. 3. توقعات الطلب للمشاريع الكبرى

تبلغ حاجات كبار المستهلكين من الكهرباء من طرف المشرفين على المشاريع لمسير شبكة نقل الكهرباء المعني، الذي يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بذلك. يتم أخذ هذه الحاجات بعين الاعتبار حسب تاريخ الدخول في الخدمة والقدرة المكتتبة وكيفية الاستهلاك الخ...

3.3. توقعات الطلب للقرى المونة بواسطة الشبكات المعزولة بالجنوب

بالنسبة للقرى الممونة بواسطة محطات الإنتاج التي تفوق قدرتها 15 ميغاوات، يكلف الموزع المعني بتوقع الطلب.

4.3. المعلومات من أجل إعداد توقعات الطلب

يجب أن تبلغ الأطراف المعنية المعلومات الضرورية لتوقعات الطلب إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفقا للجدول رقم 1 بهذا الملحق.

يجب على الزبائن المؤهلين الذين يمارسون تأهيلهم تبليغ توقعات حاجاتهم من الطاقة الكهربائية لمدة عشر (10) سنوات إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يمكن لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تطلب من المتعاملين والهيئات الأخرى كل معلومة إضافية ضرورية لإعداد التوقع العشرى للطلب.

5.3. المعطيات التاريخية

تبلغ سونلغاز ش.ذ.أ من أجل إعداد البرنامج إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر انطلاقا من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 90 – 25 المؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009 الذي يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، نسخة على حامل إلكتروني وعلى الورق، تحتوي على التسلسلات الزمنية للعشر (10) سنوات الأخيرة لاستهلاك مختلف فئات الزبائن، كالأتى:

- بالنسبة للجهد المنخفض (BT): التسلسل الزمني منذ سنة 2005 للاستهلاك السكني وغير السكنى والمجموع بالنسبة لكل قطاع نشاط،
- الجهد العالي من فئة "أ" (HTA): التسلسل الزمني للعشر (10) سنوات الأخيرة لمجموع الاستهلاك وبالنسبة لكل قطاع نشاط اقتصادى،
- الجهد العالي من فئة "ب" (HTB): التسلسل الزمني للعشر (10) سنوات الأخيرة للاستهلاك بالنسبة لكل زبون وبالنسبة لكل قطاع نشاط اقتصادى.

تبلغ سونلغاز ش.ذ.أ منحنيات الحمولة النموذجية بالنسبة لكل استعمال، خلال نفس الآجال.

4. تحديد الحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء

يغطي البرنامج البياني للحاجات من وسائل إنتاج الكهرباء مدة عشر (10) سنوات بالنسبة لكل واحد من التصورات المذكورة في النقطة 3 من هذه الوثيقة. وتحدد حظيرة الإنتاج على الأساس الآتي:

- توقع الطلب الذي يتم إعداده وفقا للنقطة 3 من هذه الوثيقة ويستكمل بمقاييس نوعية الخدمة المحددة في وثيقة "قواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية"،
- شكل تعديل استدراج الحمولة المعبر عليه ب"رتيبة الحمولة" بالنسبة لكل سنة من مدة البرمجة،
- حظيرة وسائل إنتاج الكهرباء القائمة في السنة القاعدية للدراسة والمتكونة من وسائل الإنتاج العاملة أثناء تلك السنة،
- تنزيل درجة من الخدمة لوسائل الإنتاج التي تكون قد انتهت مدة استغلالها الاقتصادي خلال المدة،
- أنواع الوقود الممكن استخدامه حسب تكلفته والسياسات الطاقوية ووقاية البيئة،

- مجموع التجهيزات المتوفرة في سوق التجهيزات التي يمكن إدماجها في المنظومة الوطنية، نظرا لحجمها (بصفتها وحدات يحتمل استعمالها) والمعطيات التقنية الاقتصادية.

1.4. منهجية السير

يحدد برنامج الحساب التطوير الأمثل لحظيرة إنتاج الكهرباء من أجل تلبية الطلب وذلك بشروط نوعية الخدمة والعجز والتكلفة. يمكن هذا النموذج من تقليل مجموع تكاليف الاستثمار والاستغلال والوقود بالنسبة لمستوى معين من العجز.

4 .2. المعلومات من أجل إعداد البرنامج البياني للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء

تبلغ المعلومات الضرورية من أجل إعداد برنامج تطوير الحاجات من وسائل إنتاج الكهرباء، موضوع

الجدول رقم 2 بهذا الملحق ، من طرف كل شركة لإنتاج الكهرباء إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ نشر هذه الوثيقة وبطلب من لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل كل تحيين للبرنامج البياني.

يضمن المنتجون والمتعاملون نوعية المعطيات المجمعة، آخذين بعين الاعتبار طبيعة ودورية توفير المعطيات. ويسهرون على إعداد أحسن التقديرات الممكنة. ومن أجل ضمان التناسق ونوعية التسلسلات الإحصائية المجمعة، يبلغ المنتجون والمتعاملون لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالتصحيحات التي تدخل مستقبلا على المعطيات التي تبلغ في إطار الفقرة السابقة.

الجدول رقم 1 المعطيات الضرورية من أجل حساب التوقع

دورية التبليغ	المعدن	المعطيات الضرورية	قطاع النشاط
شهر يونيو من كل سنة	صاحب الامتياز صاحب الامتياز مسير شبكة نقل الكهرباء صاحب الامتياز صاحب الامتياز	- الاستهلاك الكهربائي بالنسبة لكل قطاع نشاط - عدد المشتركين بالنسبة لكل قطاع - أهداف نسب الفقد بشبكة النقل - أهداف نسب الفقد بالتوزيع الموصول بالشبكة المترابطة - أهداف نسب الفقد بالشبكات المنعزلة بالجنوب	
على مجرى الماء	مسير شبكة نقل الكهرباء ومسير المنظومة الكهربائية	- القدرة الموضوعة تحت تصرف المشاريع المستقبلية	
شهر يونيو من كل سنة	صاحب الامتياز	- المنحنيات النموذجية للحمولة الساعية بالنسبة لكل قطاع	كل القطاعات
بعد كل قراءة	مسير شبكة نقل الكهرباء	- منحنى الحمولة النموذجية الساعية لكل زبون كبير الاستهلاك	
شهر يناير من السنة "س"	مسير المنظومة الكهربائية	- منحنى الحمولة الساعية للشبكة المترابطة لسنة "س-1"	
حسب الاتفاقية	الديوان الوطني للأرصاد الجوية	- التسلسل الزمني لدرجات الحرارة	
شهر مارس من كل سنة	الوكالة الوطنية لترقية استخدام الطاقة و ترشيده	- الفعالية الطاقوية بالنسبة لكل قطاع	
شـهر مارس من کل سـنـة	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	- تـوقع الـنـاتج الـداخـلي الإجـمـالي الشامل	

الجدول رقم 1 (تابع)

دورية التبليغ	المصدن	المعطيات الضرورية	قطاع النشاط
شهر مارس من کل سنة	الديوان الوطني للإحصائيات	– توقع عدد السكان – دخل الأسر	القطاع السكني
شهر مارس من كل سنة	وزارة السكن	– توقع حظيرة السكن	
شهر مارس من کل سنة	الوكالة الوطنية لترقية استخدام الطاقة و ترشيده	- نسبة تجهيز الأسر - منحنى الحمولة لمختلف التجهيزات - عامل التزامن - الاستهلاك النوعي لمختلف التجهيزات	
حسب الاتفاقية	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	- توقع القيم المضافة بالنسبة لكل قطاع نشاط حسب المدونة الجزائرية للنشاطات و المنتجات	القطاع الصناعي
آخر ما تم إعداده	وزارة الطاقة وزارة الصناعة وزارة الموارد المائية	- الخطة المديرة للقطاع - الإنتاج بالنسبة لكل قطاع - الزبائن الجدد	ي ي
شهر مارس من کل سنة	مسير المنظومة الكهربائية ومسير شبكة نقل الكهرباء		
شهر مارس من کل سنة	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	– توقع القيمة المضافة للقطاع	قطاع النقل
آخر ما تم إعداده	وزارة النقل	– الخطة المديرة للقطاع	
شهر مارس من کل سنة	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	– توقع القيمة المضافة للقطاع	قطاع الفلاحة
آخر ما تم إعداده	وزارة الفلاحة	– الخطة المديرة للقطاع – الإنتاج الفلاحي	
شهر مارس من کل سنة	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	– توقع القيمة المضافة للقطاع	قطاع الخدمات
آخر ما تم إعداده شهر مارس من كل سنة	وزارة السياحة وزارة التجارة	– الخطة المديرة للقطاع – مساحات الثالثي	والتجارة
شهر مارس من کل سنة	الديوان الوطني للإحصائيات	– اليد العاملة بالقطاع	
آخر ما تم إعداده	وزارة تهيئة الإقليم	– المدن الجديدة	

أول صفر عام 1430 هـ

28 يناير سنة 2009 م

الجدول رقم 2 المعطيات الضرورية لتخطيط وسائل إنتاج الكهرباء

1- خاصيات محطات الإنتاج المرارية

- اسم المحطة،
- عدد الوحدات بكل محطة،
 - نوع الوقود،
- القدرة العليا الممكن الحصول عليها (القصوى) من كل وحدة إنتاج (الميغاوات)،
 - القدرة الدنيا التقنية لكل وحدة إنتاج (الميغاوات)،
- الاستهلاك النوعي بالقدرة الصرارية العليا لوحدات الإنتاج عند القدرة الدنيا التقنية [كيلو حريرة/كيلووات. ساعة] بالنسبة للخمس (5) سنوات الأخيرة،
- الاستهلاك النوعي بالقدرة الحرارية العليا لوحدات الإنتاج عند القدرة العليا الممكن الحصول عليها (كيلو حريرة/كيلووات. ساعة)،
 - النسبة المئوية (%) لعدم الجاهزية العشوائية لكل وحدة إنتاج (%) بالنسبة للسنوات الخمس (5) الأخيرة،
 - برنامج الصيانة السنوي لوحدات الإنتاج بعدد الأيام في السنة، بالنسبة للخمس (5) سنوات الأخيرة،
 - برنامج الصيانة العشري بعدد الأيام في السنة،
 - تكاليف الاستغلال الثابتة و تكاليف صيانة كل وحدة إنتاج (الوحدة المالية/كيلووات. شهر)،
 - تكاليف الاستغلال المتغيرة و تكاليف صيانة كل وحدة إنتاج (الوحدة المالية/ميغاوات. ساعة)،
- القدرة الحرارية لأنواع الوقود المستخدم بالنسبة لكل محطة إنتاج (قياس الحرارة المنتجة بحرق كغ واحد من الوقود) (كيلو حريرة/كغ)،
- معامل انبعاث الملوث (SO2) من كل محطة إنتاج (نسبة انبعاث "SO2" على كمية الوقود المحروق) (%) بالنسبة للخمس (5) سنوات الأخيرة،
- معامل انبعاث الملوث (NOx) من كل محطة إنتاج (نسبة انبعاث "NOx" على كمية الوقود المحروق) (%) بالنسبة للخمس (5) سنوات الأخيرة،
 - المدد المجمعة لساعات سير كل وحدة إنتاج لسنة "س-1"،
 - تقويم التوقف النهائى من الخدمة المتوقع (لوحدات الإنتاج).

2 - خاصيات محطات الإنتاج الكهرمائية

- القدرة الكهرمائية المركبة (ميغاوات)،
- التكاليف الثابتة للاستغلال والصيانة (الوحدة الصرفية/كيلووات . شهريا)،
 - الاحتياطي الطاقوي السنوي للحظيرة الكهرمائية (جيغاوات. ساعة)،
 - المساهمة الطاقوية للحظيرة الكهرمائية في كل فترة (جيفاوات. ساعة)،
 - القدرة الجاهزة للحظيرة الكهرمائية بالنسبة لكل فصل [ميغاوات]،
 - التسلسل الزمنى للإنتاج الكهرمائي.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامّة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 16 يونيو سنة 2008، مهام السيد علي غلال، بصفته نائب مدير للتخطيط الميداني بالمديرية العامّة للحماية المدنية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السّيدة والسّيد الآتى اسماهما بوزارة العدل:

- أحمد حليمي، بصفته مدير دراسات،

- وريدة حداد، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين عامين بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين عامين بوزارة الماليّة، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- عبد المالك زوبيدي، المدير العامّ للدراسات والتقدير،

- عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات الماليّة الخارجيّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد

العياشي بكطاش، بصفته رئيسا للدراسات مكلّفا بدراسات البرامج المحلية لدى قسم تطوير المنشآت الأساسية في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 محرِّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الممركية بالمديرية العامَّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السّيد قدور بن طاهر، بصفته مديرا للتشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية بالمديرية العامّة للجمارك، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام نائبة مدير بالمديرية العامَّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام الأنسة زهيرة بن مفتاح، بصفتها نائبة مدير للصفقات والإنجازات بالمديرية العامّة للجمارك، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّفة بالدَّراسات والتَّلضيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السّيدة مليكة أوسمر، زوجة جوادي، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

- عبد الحفيظ رايس، في ولاية سوق أهراس،
 - أحمد يكن، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد الطيب بلولة، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير البيئة بولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد جعفر بشير، بصفته مديرا للبيئة بولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد بوشامة شوام، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد حميد بن دراجي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد منصوري، بصفته مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير العماية المدنية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد مصطفى شعبان، مديرا للحماية المدنية في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مديرين عامين بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين عامين بوزارة الماليّة:

- عبد المالك زوبيدي، مديرا عاما للتقدير والسياسات،

- عبد الحق بجاوي، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد العياشي بكطاش، مفتشا في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالمديرية العامَّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد قدور بن طاهر، مديرا للتشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالمديرية العامّة للجمارك.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمديرية العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد حميد بوعلي، نائب مدير لتجديد المعلومات وتحسين المستوى بالمديرية العامّة للجمارك.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين :

- جعفر بشير، في ولاية تامنغست،
 - الطيب بلولة، في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنّناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد إبراهيم مقدور، نائب مدير للجودة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعين السيد علي علياي، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعيّن السيّدة أوريدة كسال، زوجة لعرفي، رئيسة للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بديدوش مراد في عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيّد عبد الكريم رياضي، مديرا للمعهد الوطني المتخصيّص في التكوين المهني بديدوش مراد في عنابة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد حميد بسن دراجي، مفتشا بوزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرِّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدُّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائريَّة للجودة.

بموجب قسرار مسؤرّخ في 11 شسوّال عسام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، تحدّد طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 05 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء الجائزة الجزائريّة للجودة، تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائريّة للجودة لسنة 2008، كما يأتى:

- السّيد محمد الهادي لوادفل، الرئيس المدير العامّ، للمؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير، رئيسا،
- السيد طارق بوسلامة، الرئيس المدير العام للجيزائرية لإنجاز التجهيزات والمنشآت المعدنية، عضوا،
- السّيد عبد الكريم بوغادو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة، بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتناعة التقليدية، عضوا،
- السيد علي كركوب، مكلّف بالدّراسات والتّلخيص، بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات، عضوا،
- السّيد محمد الشايب عيساوي، المدير العامّ للمعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- السيد عبد الحليم أشلي، مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، عضوا،
- السّيد محمد شامي، المدير العامّ للغرفة الجزائريّة للتجارة والصّناعة، عضوا،
- السّيد جنيدي بن داود، مدير الجودة الاستشارة التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،
- السبّيد مراد بن شاوي، مدير المناجم والصّناعة لولاية بومرداس، عضوا،
- السيّد جمال معافة، صحفي بالمؤسسة الوطنية للتلفزيون، عضوا،
- السّيد محمد رضاوي، صحفي بالإذاعة الوطنية، عضوا.

يلغى القرار المؤرّخ في 24 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائريّة للحودة لسنة 2007.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدُّد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف المبوب والبطاطا وأنواع الأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،
- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 06 247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، لا سيما المادة 8 منه،
- بمقتضى القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدّد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطس وأنواع الأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها، المعدل والمتمّم.

يقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 60 – 247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلي تحديد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطس والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

الملدّة 2: تلحق القوائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

1430	, عام	صفر	ول
2009 م	سد	ناير	28 ي

07	رالعدد	ائريّة /	يّة الجزا	للجمهور	لرُسميّة ا	الجريدة ا
----	--------	----------	-----------	---------	------------	-----------

1	7

كام القرار المؤرّخ في 9 رمضان 9 - قوا وبر سنة 2006، المعدّل والمتمّم،	9 - قوادالوبي	14 – نيكال
وبر سنة 2006، المعدل والمتمم، 10 – هذ	10 – هضاب	15 – بليزنت
س ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	11 – هدنـة (أكساد 59)	16 – برنساس
ذا القرار في الجريدة الرّسميّة دّيمقراطيّة الشّعبيّة.	12 – يسر	17 – روبال
ا 13 – مـا	13 – ماهون دمياس	18 – ريحان 03
29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 14 – مي	14 – ميموني	19 – سعيدة 183
رشید بن میسی 15 – نس	15 – نسر	20 – سوفارة
- 16 – أو	16 - أوريون	21 – سيبيريا
لحق الأول المعنى الأول المعنى الأول المعنى المعنى المعنى الأول المعنى المعنى المعنى المعنى المعنى المعنى المعنى المعنى ا	17 – سالامـة	22 – تشدرت
نناف المبوب ذاتية التلقيح اللانتاج والتسويق	18 – سيتي سيروس	23 - فرتيج
ا 19 ا – سـ	19 – سيدي عقبة (شام 4)	نوع الخرطال :
- 20	20 – صومام	
	21 – سترمبلي	1 - أفون
	22 – تسالة	2 – كنيل
27 – سيباوو 23 – وس	23 – وست براد	3 - قبلي
28 – سيميتو 24 – يا:	24 – ياكورا روجو	4 – قالمة
29 – طاسيلي	25 – زياد	5 – الكوديا
30 - فيترون	26 – زیدان	6 – حامل
31 – واحا "S" – 27	27 – بينزون	7 – لحمر
32 – زیبان 23 – أن	28 – أنابو	8 – لكحل
33 – دوربال 24 – دوربال	29 – سنساس	9 – سونار
34 - بولونقا 25 - تا با با تا نه ۱ الن	نوع الشعين :	10 - بریفیزیون دو محمد
		W.W.I.78 – 11
	1 – أكساد 68	نوع التريتيكال :
	2 – بادية	1 – أسيرت
(1527	3 – بحرية	2 - بيقل
.5.	4 - بربروس	3 – كليركال
	5 – جبل	4 – كوم
	6 - الفوارة 97	5 – كورتيدو
	7 – إكزيتو	6 - دريرة أوت كروس
	8 – إكسبراس	IFTT 314 – 7
	9 - هرميون	8 – جوانيو
	10 – إسبانيك	9 – ماجسترال
	11 - جيدور	10 - توربيدو
	12 - نيلية	11 – تريك
8 – فلورونس أورور 13 – ما	13 – ماجستيك	12 – ميزيونيرو

أول صفر عام 1430 هـ 28 يناير سنة 2009 م	18 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 07		
57 – مونديال	- 23 – بوران	للمق 2	ı
57 - نافان 58 - نافان	24 – كاردينال	تة لأصناف البطاطا	القائمة المؤقد
50 - نوفیتة 59 - نوفیتة	25 – كرليتا	للإنتاج والتسويق	المسموح بها
60 – ئوبىلكس 60 – ئوبىلكس	25 - كلارت 26 - كلارت		
60 - أوبيندس 61 - أوليفة	27 – شيفتان	ة المدودة :	2 - 1 الأمناف البيضوي
61 – 16 سيكار 62 – أوسكار	28 – كنكورانت		
	29 – كورنادو	29 – تيرا	1 – ألسكا
63 – أوستارة	ءِ - حو ر وو 30 – کوسیمو س	30 – تيمات	2 – عايدة
64 – بامیلی	31 - دایفلا	31 – أو لترا	3 - ألڤرو
65 – بامینة	32 - ديزير <i>ي</i>	32 – فوياجر	4 – اُموروزا
66 – بنتلندال	33 – ديامان	33 – ياسمينة	5 – أبولين
67 – بنتلند سکوار	34 – دیتا	2 - 2 الأصناف الأخرى:	6 - أرندة
68 – بروفينتو	. 5 - الم 35 - إسكورت	1 – أكسانت	7 – أرنوفة
69 – راجا	36 – أفرست	2 – أُدورة	8 – بالاد
70 – رادکارا	37 - ف ابولة	3 – أقرية	9 – بيليني
71 – راد بونتياك	37 – فاموزة 38 – فاموزة	4 – إيلزا	10 – كانتات
72 – روماركا	39 – فلوریس	ء. 5 – <u>عجيب</u> ة	11 – كار مـين
73 –ريزي	40 - فولفة	 6 – أجاكس	12 – سيزار
74 – روزارا	41 – فريزية	7 – أكبرة	13 – كورالي
75 – روبي	42 – ڨرانولة	8 - ألميرا	14 – كليوباترة
76 – ساحل	43 – جيرلة	ء - 9 — أمبو	15 – دورى
77 – سامنتة	44 – كنباك	10 أ نا	16 - إيلود <i>ي</i>
78 – سىربوميرا	45 – كنڤستون	11 – أبولو	17 – ألفيرا
79 – ساتينة	95 – كوندور 46 – كوندور	12 – أرڨوس	18 – إ ستيمة
80 – سيكورة	95 - كوريڤان 47 – كوريڤان	13 – أر مـادة	19 – هنة
81 – سمبلیراد	95 – کورودة 48 – کورودة	14 – أرانكا	20 – إر مـين
82 – سىلاني	49 – إيلونة	15 – أريان	21 – إيدول
83 – ستمستار	ء ي 50 – إسنة	16 – أستيركس	22 – ليزيتة
84 – سوبر ستار	، 51 – العبادية	17 – أطلس	23 – موناليزة
85 – سامفونيا	 52 – لاتونة	- 18 – عتيقة	24 – نيكولا
86 – تولا	53 – لولة	19 – بالانس	25 – أوزيران
87 – فالور	54 – مرادونة	20 – براكة	26 – روديو
88 – فيفالدي	. 5 – مارڤريتا 55 – مارڤريتا	٠. 21 – بارنة	27 – سـافـران
89 – ڤزانتية	56 – میراکل	. 5 22 – بارتينة	28 – سبونتة

الملحق 3 الملحق 3 الملحق 4 المناف المناف الأشجار المثمرة والكروم المسموح بها للإنتاج والتسويق 3-1 قائمة مطعمات الأشجار المثمرة

أنماط أخرى من المطعمات	الفسائل	أصول البذر	الترقيدات	الأنواع
	باجام 1 (= لانسيب) باجام 2 (= سيبيلان) M9 EMLA M9 NAKB	أصل بنتفلدر أصل عادي	EM VII EM IX MM 104 MM 106 MM 109 MM 111 M 25 M 26 M 27 (باجام 1 (= لانسيب) باجام 2 (= سيبيلان) M9 EMLA M9 NAKB	شجرة التفاح
	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجي فارولد 87 (=دايتور)	أصل عا <i>دي</i> أصل كرشنسار	سفرجل البروفنس سفرجل 29 BA سفرجل الأنجي فارولد 87 (= دايتور)	شجرة الإجاص
	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجي	أصل من بذر	سفرجل البروفنس سفرجل 29 سفرجل الأنجي	شجرة الزعرور
شرية من الأصل	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجي		سفرجل البروفنس سفرجل 29 BA سفرجل الأنجي	شجرة السفرجل
شرية من الأصل				شجرة الرمان
	GF 1236 میروبولانB ماریانا 3.1 ماریانا میروبولان1 GF 31	مشمش بذور الأصناف		شجرة المشمش
	خوخ ولوزات GF 677 سان جوليان برومتون دمشق 1869 أفيماك	لوزات میسور نمقار GF 305 مونتکلار روبیرا		شجرة الخوخ
	ميروبولان ماريانا ماريانا GF 8.1	میروبولان لوزات		شجرة البرقوق
	كولت GM 61 طابل (= إيدابريز) فرسي	موريزيي العادي سانت لوسي عادية طابل (= إيدابريز) فرسي	موريزيي F 121 سانت لوسي 64	شجرة الكرز
شرية من الأصل	خوخ لوزات GF 677	بذر اللوزات GF 305		شجرة اللوز

عام 1430 هـ	اُول صف ر د
سنة 2009 م	28 يناير ،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 07

20

الملحق 3 (تابع)

أنماط أخرى من المطعمات	الفسائل	أصول البذر	الترقيدات	الأنواع
		جوزة عادية (ج .ريجيا) جوزة سوداء (ج .نڤرا)		شجرة الجوز
		أصل عادي		شجرة الجوز البرازيلي
		بستاشيا فيرا		شجرة الفستق
		بستاشيا أطلنتيكا		
شرية من الأصل		شجرة الزيتون البرية أصول		شجرة الزيتون
شرية من الأصل				شجرة التين
		شجرة النارنج سيترانج ترويير سيترانج كاريزو بونسروس تريفولياتا فولكاميريانا مندرين كليوباترا سيتروملو 1452 سيتروملو 4475 سيتروس ماكروفيلا		الحمضيات

3 – 3 قائمة أصناف الكروم

1 - كروم المائدة

= سان جانات)

14 – مادلان الساحل

15 – موسكة الإسكندرية

13 – إيطاليا

16 - موسكة همبورغ 1 - عداري 17 – أو هـانس (= أو فـا 2 - أحمر بوعمار الألميريا) 3 - الفونس لافالي 4 - بزول الخادم المبكر(=الصقلي) 5 – كاردينال 19 - لؤلؤة الكسابة 6 - شاوش أبيض 20 - برلات 7 – شـاوش وردي 21 – ملكة الكروم 8 – شاسلة 22 - سرفان الأبيض 9 - دابوكى 23 – فالونسى (= مقراني 10 - داتيى بيروت = بانس بروفانس) . 11 – الثخين الأسعود لبني 24 – فرانا عباس 25 – لؤلؤة سوداء 12 - رباز (= ثخين أخضر 26 - سانتينيال

27 - أرجينتينا

29 – أليدو

30 - نيرونا

28 – كينقش روبي

3 – 2 قائمة مطعمات أشجار الكروم

1 - شاسلة x بيرلونديرى

2 - روباستریس x بیرلوندیری

3 – روباستریس x بیرلوندیری

4 - ريباريا x بيرلونديري

5 – روباستریس x بیرلوندیری

6 - روباستریس x بیرلوندیری

7 – ریباریا x روباستریس

8 - روباستريس الحصة

9 - بیرلوندیری x روباستریس مارتن

10 - ريباريا x بيرلونديري

41 ب (أ.ميلاردي و دوڤراسى)

110 ریشتر

140 روجيري

S04

1103 بولسن

99 ریشتر

3309 كودرك

1447 بولسن

420 (أ.ميلاردي و دوڤراسي)

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 07			اول صفر عام 1430 هـ 28 يناير سنة 2009 م
5 – سانتا ماريا	16 – جوناڤولد	10 – ڤروناش مهدب	31 – برونکس
6 – ستار كريمسون	17 - أوزارك ڤولد	11 – مرلــو	32 – إمرالد
7 – ويلدر	18 – كاردينال	12 - وراســتل (= ثــخــين	33 – كريسماس روز
8 – بوري مبكرة	19 - وال سبور	ماتيرو)	34 – بازیقا
موريتيني	20 – أنا	13 - ورفدر (= ماتيرو	35 – الفينا
9 - كونفيرانس	21 – إنشيمير	رفيع)	36 – دونا ماريا
10 - جنرال لوكلارك	22 – ق ولدن دورست 22	14 – بينو أسود	37 – ماتيلد
11 – عنابي	23 – جوني	15 - سيراح	38 – داتال
12 - وليامس أحمر	24 – ریشارد 25 – با باشتارد	16 - تيبازي (= توستران	39 – دانام
13 – باس کراسان	25 – روايال ڤالا 26 - كارلات ا	= شتلة رومانية)	40 – راد قُلوب
14 – ألكسندرين أدويار 15 – مصلة ممان	26 – سكار لات ويلسون 27 – سبارطام	17 – ڤروناش رما <i>دي</i>	
15 - جميلة جوان 16 - دويان دكوميس	27 – سبارهام 28 – طوب راد	18 – ڤروناش أسود	2 - كروم التجفيف
10 - وليامس مانڤو	29 – أصفر سبور 29 – أصفر سبور	العنب الأبيض	1 – سلطانين
18 – كاسكاد (= لومباكاد)	30 – روايال راد دليسيوز	، حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	2 – موسكة الإسكندرية
	31 – ستاركين دليسيوز	"	3 – كورنت السوداء
3 – شجرة الزعرور	32 - فــولــد كــيــس	2 - شونان أبيض 2 - كلا	4 – كينقش روب <i>ي</i>
1 – شامباني	(= ڤــ راديـال)	3 – كلاريت	5 – سانتينيال
2 – روايال	/ 33 – أناڤـلو	4 - فرانا	3 – كروم لصنع الفيور
3 – طانکا	34 – جيرو ماين	5 - ڤروناش أبيض	
4 – طاز ا	35 – سانديدج	6 – ماكبو (= ماكبيو)	العنب الأسود أو الوردي
5 - طرابو	36 – فوج <i>ي</i> أزتك	7 - مرسقيرا(= لستان=	1 – أليكانت بوشي
4 – شجرة السفرجل	37 – دلینات	بالومينو)	2 – أرامون رمادي
1 – شامبيون	38 – داليترون	8 - موسكا الإسكندرية	3 - أرامون أسود
2 – عملاق فرنجا	39 - داليتوڤا	9 – سوفينيون	4 – كبيرني أصل
3 – برتغال	40 - داليفير	10 - ثيزوري <i>ن</i> بو	5 – كېيرني سوفنيون
5 – شجرة الرمان	41 – بايجنت	أفرارا (= س. الجزائر)	6 – كارينيون
1 – إسبانيا الحمراء	42 – سيمونس	11 - أونيي أبيض (= الماوي)	7 – سانسو
، 2 – كوردا ترافيتا	43 - ڤولدن ريندرز	12 – فالونسي أبيض	8 – ڤروناش أصل
3 – مولر أويسو	44 - واشخطن سبور	13 – بينو أبيض	9 – ڤروناش ورد <i>ي</i>
4 – ميليس	(= ياكرد) معاد : معاد الدور (= ياكرد)	، أنواع الأشجار المثمرة	
5 – بيبر شال	45 – شيري ڤـالا 46 - نـــر دات)	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	
6 – قاجن	46 – فرست (ملقح) 47 – شانتكلر(ملقح)		1 – شجرة التفاح
7 – سىفري	47 – شادیکتر(منفع) 48 – بوجن (ملقح)	9 - بريام	1 – ڤولدن دليسيوز
8 – زمدوطومن	49 - بوجن (ملقح) 49 - بوفلور (ملقح)	10 – ستار كريمسون	2 – أكان
9 – سولفاني		11 - رين د <i>ي</i> رينيت	3 – جرسىي ماك
10 – سبانيش ديوي	2 – شجرة الإجا <i>ص</i>	12 - ڤولدن أوفيل	4 – موتسو
11 – سليكسيون ستاسيون	1 – بور <i>ي ه</i> ارد <i>ي</i>	سبور (= ڤولدن سبور)	5 – شــار دان
12 - شلفي	2 - دجول قيو	13 – ميلروز	6 – ڤراني سميث
13 – عذب القليعة	3 – إبين دو ماس	14 – راد سبور	7 – لوركا
14 – مسعد	4 – بكامس تريامف	15 – مانيوليا ڤولد	8 – إدارد

أول صفى عام 1430 هـ 28 يناير سنة 2009 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 07		22
10 – نون براي	15 – سييرا بلوم	19 - أزوريت (= مونوار)	6 – شجرة المشمش
11 - ناك + ألترا	16 – رقوق دآنت 707	20 – روم ستار	1 - عمر العش
11 - شجرة التين	17 – أكتوبر سون	21 – وبال (= مونكاف)	2 – باكور
اً 1 - تغانيمت	18 – ت.س. ســـون	22 – ريانس سون	3 - بياضي
	(=ڤــرادبولوم)	23 – أڤات (= موناق)	4 – برجرون
2 تمریوت 3 - د. کا	19 – روبـــي كـــــرونــش	24 - كوريندون (= مون	5 – بوكوسيا
3 - دوحار 4 - باکور أبيض (بيفير)	(2w ساقا =)	جون) 25 ت .	6 - بولشعور
ا باکور ابیعی (بیعیر)ا باکور اسود(بیفیر)	9 – شجرة الكرن	25 – سبتمبر سون	7 — د.ماسىكل
6 – ملكة إسبانيا		النيكتارين	8 – بولوني
٥ ست إسبت7 - بجاوي (=عنق البجع)	1 - بيڤارو بورلا	1 – اندباندانس	9 - أحمر روسييون
8 - شتوي	2 - بيڤارو نابليون	2 – راد جون	10 – لوزي أحمر
9 – أزنجار		3 – نکطاروز	11 - لويزات
10 - نفرو لارڤو	هدلفنجن	4 - مورطون	12 – ورد <i>ي</i> (= بريانا)
10 - أسود لات 11 - أسود لات	4 - بيڤارو فان	5 – نكطارد 4	13 – زین 14 – خ
11 (سون ۽ ت	5 – تقسراین	6 – نکطارد 6	14 – كنينو 15 – أحمر سرناك
13 – میسیون	6 – بيڤارو مورو	7 – فانطازیا	16 – احمر سردان 16 – مبکر کولومیر
13 ميسيون 14 – حافر البغل	7 – بيڤارو ڤيوم	8 - فوز الود	۱۰
14 كاكر البعل 15 - سميرن	8 – بیڤارو مرموت	9 - اميرود (= مونود)	11 بيك (- تكيب) 18 - بوليدا
15 – سميرن 16 – هيرتا اليابان	9 – شىيروفاتجن	10 - زيفير (= مون فير)	19 – هوكال
10 - هيرت انيابان 17 - دوطاطو	10 – دوروني	11 – وستارن راد	20 – ملك المشمش
17 - دوطاطو 18 - إيشيا بلاك	11 – رفرشون	12 - برارق	21 – أور لـي بــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18 – إيسيا بلاك 19 – روايال بلاك	12 – بيڤارو سميث	13 - سبتمبر ستار	(=روتبهارت)
19 – روایان بلاک 20 – جانتی	13 - بيڤارو أسود الميشد	14 – نكتاروس 15 – أوريون	22 – روبادا
20 – جانن ي 21 – توركو	14 – بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	ھارد <i>ي</i> عملاق	الخوخ المخصص للصناعة	7 – شجرة الفوخ
22 - لبو (بيفير)	15 – بيڤارو رجينا	1 – ابي قولد 6	1 – كاردينال
23 – إيشيا بيضاء	16 – بيـڤـارو بريمولا	2 - فيزوفيو	2 – دكسي راد
12 – شجرة الجون	17 – بيـڤـارو ستيلا	8 - شجرة البرقوق	3 – راد هافن
1 – فرنكات	18 – بيڤارو لابينز		4 – ج. هـ . هـال
, 2 – شـار ش	19 – بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1 - فرموزا 2 شار د اد	5 – راد روبین 6 – سانکراست
3 - نوقات	بورست	2 – ڤولدن جبان 3 – برقوق د اَنت	0 – سانگراست 7 – سبرینق کراست
4 – باین	10 – شجرة اللون	9 – برهوق د الت 4 – ملكة كلود المذهبة	، – سبرینق طایم 8 – سبرینق طایم
5 – أوريكا		۰ مستاروزا 5 - سنتاروزا	9 – مایکراست 9 – مایکراست
13 - شـــجـــرة الجــون	1 – أي	6 – ستانلی	10 – جوناديكس 7
البرازيلي	2 – دراك	ى 7 – أوتيليتي	٠٠ - ٠ 11 – لورينڤ
- 1 – إليزابيت	3 - فرادوال	8 – فیکسون	90 ـ 12 – سـوثلاند
2 – باریسیان	4 – فرانييس	9 – برقوق دآنت 303	13 – فير هافن
	5 – فورنات برزنو	10 – طار دیکوت	14 – راد ویڤ
14 – شجرة الفستق	6 – ماركونا	11 – ميرابال نانسي	15 – مايڤراند كرست
1 – ماتور	7 – مازیتو	12 – ملكة كلود بافاي	16 – ميريل فرنسيسكان
2 - باندوقي	8 – برانسیس	13 – بريماكوت	17 – ميريل فورتينينر
3 – ليبي أبيض	9 – تكساس	14 – متلي	18 – مايفلور

23	لجمهوريّة الجزائريّة / العدد 07	ارل صفر عام 1430 هـ 28 يناير سنة 2009 م	
8 – مونتريال	36 – بورتڤاز سـاب 433	40 – دائرة مليانة	4 – باتوري
9 – أورفيلينا	37 – بورتڤاز 1920	41 – سويدي	5 – شـاد <i>ي</i>
10 – ميسرغين 48	38 – فالونسيا فروست	42 – طابلوت	6 - أوليمي
11 – بورسى ميسرغين	39 – كارا كارا نافل	43 – تاكسريت	7 – أسكور <i>ي</i>
12 – كافين "	40 – لان لات نافل	44 – تفاح	
13 - ترابو	41 – نافل بارنت	45 – زلتني	15 – شجرة الزيتون
14 - كادو 15 - كليمونتيني راغب	16 - 2 شجرة اليوسفي	46 – يكوال RP 103	1 – شملال م
16 - كليمونتيني نولس	1 – أفانا أبيرينو	16 – الحمضيات	2 - سيڤواز
17 - كليمونتيني موسكا	1 - الحات ابيريدو 2 - أفانا تارديفو	16 – 1 شجرة البرتقال	3 - أزراج
17 - عين تاوجدات	2 - الحات تاردیعو 3 – کارا رقم 165		4 – لملي
19 – أوروقراند 19 – 1وروقراند	3 - اورطانیك 4 - اورطانیك	1 – نافلات 2	5 - بوشوك ڤرڤور 6
	٠ - ,ور <u>ـدـي</u> ـ 5 - كومون	2 – نيوهال نافل 3 – السنتيانا	6 – ثخينة الحامة 7 – . اندان
16 - 4 شجرة الليمون	6 – ساتسوما سانت جين 108	3 – سالسوتيانا 4 – هاملان	7 – مانزاني 8 – كوراتين
الحامض	7 – ساتسوما كوانا	+ - هامارن 5 - طروكو	0 – حوراتین 9 – فرونتوپو
1 – أوريكا رقم 4	8 – كناو رقم 26	6 – فلانسيا لات رقم 248	- حروحتویو 10 – سیفیان
2 – لسبون رقم 6	9 – كومون رقم 118	و الشنطن نافل رقم 241	10 - بلانكات ڤالمة
3 – لسبون رقم 16	10 – أناناس	8 – طومسون نافل رقم 215	12 – لتشينو 12 – لتشينو
4 – فيميلينو	11 - موركوت	9 - دوبل فين محسن رقم B7	ي و 13 – سيبريسيمو
5 – سانتا تيريزا	12 – برسون خا <i>ص</i>	10 - نافلینا 10 - نافلینا	وي
16 - 5 شجرة الليمون	13 – فيرشايلد	 11 – سانڤينلي	15 – ناب الجمل
الهندي	14 – سواڤتوو	12 – كدينيرا	16 – أباني
	15 – باج	13 - فالونسيا أولندا	17 – أبركان
1 – مار ش سیدلس 2 – شامبار	16 – بيكسي	14 – بين أبل	18 – أيلاح
2 - سامبار 3 - راد بلوش	17 – ڧريمونت	15 – مورو 24	19 – أغنفاس
5 راد بيوس 4 – طومسون بينك	18 – سيقون 228	16 – بیرسون بروان	20 – أغشرن دلوسور
۰ عومسون بیت 5 – دانکن	19 – سيقون 225	17 – شاموتي رقم 85	21 – أغشرن دوتيتست
5 - <u>سط</u> ار روبي 6 - سطار روبي	20 - سيقون 231	18 - واشنطن نافل رقم 205	22 – أڤراريز
ـــر روبي 7 - فوستير	21 - ساتسوما كوانو 167	19 – واشنطن نافل رقم 39	23 – أڤناو
8 – ریبي هیننڤر	22 – كار فالهال	20 - دوبل فين محسين رقم A5	24 – أهارون
	23 - تومبل	21 - دوبل فين محسين رقم E1	25 – أيمل
16 – 6 شجرة الكمكوات	24 - يوسفي البليدة	22 - دوبل فين محسن رقم E2	26 – أكرمـة
1 – ناقامي	25 - ويلكينق فيفيي 26 - ويلكينة فيفيي	23 - دوبل فين محسن رقم E3	27 – أربيكينا
2 – مار و مي	26 – يوسى في نوفا 27 - تانىيا ئىلىنى	24 – فالونسيا لات كامبل	28 - بلجانتيرواز
16 – 7 شجرة الليم العلق	27 - تانجيلو أورلندو 28 - تانجيلو مينيولا	25 - واشنطن نافل رقم 251	29 - بوشوك لافايت
1 – ليم تاهيتي		26 – واشنطن نافل رقم 141 27 – واشنطن نافل رقم 223	30 - بوشوك صومام 31 - بوغنفوس
1 - نيم ناهيني 2 - ليمكوات أوستيس	16 – 3 شجرة الكليمونتين	27 - واستطن نافل رقم 223 28 - واشنطن نافل برنار	31 - بوعدوس 32 - بویشرت
	1 – نسيلة رقم 36	29 – طومسون نافل رقم 218	32 – بوكايلة 33 – بوكايلة
3 – ليم بيرس	2 – نسيلة رقم 38	30 – طومسون نافل رقم 242	٠٠ . 34 – بوريشة
16 – 8 شجرة الكباد	3 – نسيلة رقم 61	31 – مالتيز نصف دموية	35 – فركاني
1 – أتروق	4 – نسيلة رقم 62	32 – مالتيز تونس	36 – ڤوردال سيفيان
	5 – نسيلة رقم 63	33 – مالتيز بلوند فيفيي	37 – حمرة
16 – 9 شجرة طانجيلو	6 – نسيلة رقم 64	34 – مالتيز بيضوية	38 – طويلة مليانة
1 - نوفا	7 – نسيلة رقم 71	35 – بورتڤاز لاكيير	39 – مكي